

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير المالية
أنس خالد الصالح وزير الكهرباء والماء
عبد العزيز عبد اللطيف الإبراهيم
صدر بقرار السيف في 17 ربيع الأول 1436هـ
المواافق 8 يناير 2015م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010

بتأسيس شركات كويتية مساهمة تولى بناء وتنفيذ محطات
القوى الكهربائية

وتحلية المياه في الكويت

المعدل بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012

الفصل الأول

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات
التالية المعنى المبين قرین كل منها :

القانون : القانون رقم 39 لسنة 2010 المعدل بالمرسوم
بقانون رقم 28 لسنة 2012 المشار إليه .

الوزارة : وزارة الكهرباء والماء .

الجهة الحكومية : الجهة التي يعهد إليها مجلس الوزراء
بتأسيس شركة كويتية أو أكثر وفقاً لأحكام القانون .

الشركة : هي الشركة الكويتية المساهمة التي يعهد مجلس
الوزراء للجهة الحكومية بتأسيسها .

المستثمر : أي شركة تشارك أو ترغب في المشاركة في تقديم
عرض في المزايدة العلنية لتنفيذ أحد المشروعات التي تُطرح وفقاً
لأحكام القانون ، سواء بشكل منفرد أو في شكل تحالف وسواء
كانت من الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية أو
الشركات الأجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق
الكويت للأوراق المالية التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

المشروع : بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطة قوى
كهربائية أو محطة تحلية المياه .

الطرح : إعلان المستثمرين المؤهلين للتقدم بعروضهم
للمزايدة بالمشروع .

الفصل الثاني

مادة (٢)

تأسيس الشركة

تقوم الجهة الحكومية بتأسيس شركة مساهمة أو أكثر مقرها
الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة
محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت وفقاً لأحكام
القانون .

مرسوم رقم 1 لسنة 2015

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010

بتأسيس شركات كويتية مساهمة تولى بناء وتنفيذ

محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

المعدل بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن أملاك
الدولة وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2008 بتنظيم عمليات البناء
والتشغيل والتحول والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام
المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة
، وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية
مساهمة تولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه
في الكويت المعدل بالمرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012 ،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 25
لسنة 2012 ، والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ،

- وعلى القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون
حماية البيئة ،

- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين
القطاعين العام والخاص ،

- وعلى المرسوم رقم 465 لسنة 2010 بإصدار اللائحة
التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية
مساهمة تولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه
في الكويت ،

- وبناء على عرض كل من وزير المالية ، ووزير الكهرباء
والماء ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 39 لسنة 2010
المشار إليه والموافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

يلغى المرسوم رقم 465 لسنة 2010 المشار إليه ، وكل حكم أو
نص يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة ثلاثة

على الوزارة - كل فيما يخصه - تفاصيل هذا المرسوم ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

الفائز ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منه ما لم تُبدِّل الجهات الحكومية رغبتها في تملك هذه الأسهم في حدود النسبة المخصصة لها وفقاً للبند (١) من المادة (٢) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

قواعد وإجراءات طرح المشروع

مادة (٤)

تتولى الجهة الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة تأهيل المستثمرين الراغبين في المشاركة في المشروع ، وذلك لتنشيط من قدرة كل منهم على القيام بالمشروع والوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد الخاص بالمشروع .

مادة (٥)

تتولى الجهة الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة إعداد وثائق التأهيل الخاصة بالمستثمرين الراغبين بالاشتراك في المزايدة على أن تتضمن التعليمات للراغبين في التأهيل ومعلومات عن المشروع المراد طرحه وفقاً للقانون وإجراءات التأهيل دراسة العروض الفنية وإيادء الرأي بشأنها ، وتقوم الجهة الحكومية بالإعلان عن الدعوة للتقدم للتأهيل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي :

- ١- وصف مختصر للمشروع وتحديد موقعه وبيان الهدف منه ومدته وما إذا كان مطلوب توفيرية خدمات من خلاله والشروط الأساسية للتأهيل .
- ٢- كيفية الحصول على وثائق طلب التأهيل .
- ٣- بيان المقابل النقدي للحصول على وثائق طلب التأهيل .
- ٤- كيفية تقديم طلبات التأهيل ، ويجوز تقديمها بوسيلة اتصال إلكترونية مأمونة توافق فيها السريعة الازمة .
- ٥- المدة المحددة لتقديم طلبات التأهيل .
- ٦- الوثائق والبيانات المطلوب تقديمها من الشركات الراغبة في التأهيل .
- ٧- آية بيانات أخرى ترى الجهة الحكومية أو الوزارة ضرورة تقديمها .

ويجب أن ينشر الإعلان عن الدعوة لتقديم طلبات التأهيل بالجريدة الرسمية ، وكذلك في بعض الصحف العالمية والمحلية والمجلات المتخصصة إذا رأى ذلك ضرورياً .

وتم دراسة الطلبات المقدمة للتأهيل وفقاً للشروط والمعايير المنصوص عليها في وثائق التأهيل .

مادة (٦)

يجوز للاتلافات المكونة من عدة جهات أو شركات أن تقدم طلبات للتأهيل ، ويجب عليها أن تقدم المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة عن الاختلاف ككل وعن كل طرف مشاركته فيه ولا يجوز لأي جهة أو شركة الاشتراك في أكثر من ائتلاف واحد . وعلى الاتلافات في هذه الحالة تقديم اتفاقية تكوينها

وتخصص أسهمها على النحو التالي :

١- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (٢٤٪) من الأسهم الحكومية والجهات التابعة لها .

٢- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٢٦٪) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشارك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وترسي المزايدة على من يقدم أقل سعر للخدمة مع تحقيق أفضل معادلة بين قيمة المتردحة في عرض المستثمر والقيمة المقترحة لشراء السهم في الشركة ووفقاً لأفضل معايير الجودة الخاصة بهذا الشأن الواردة في مستندات طرح المشروع ، وتحدد جلسة علنية لفرض المظاريف المالية والإعلان عن الأسعار .

٣- نسبة خمسين في المائة (٥٠٪) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

مادة (٣)

تتولى الجهة الحكومية تحديد رأس مال الشركة بشكل نهائي بعد تحديد المستثمر الفائز والاكتتاب في رأس مالها بالنسبة المقررة مبدئياً للجهات الحكومية والخاصة المخصصة للاكتتاب العام ، وتحتفظ بهذه الأسهم لحين تشغيل المشروع كلياً ، وتدعو عند ذلك :

١- المواطنين لتسديد قيمة الاكتتاب للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الحكومة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهاية ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تتولى فيه الجهة الحكومية دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية ، ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإعفاء المواطنين من تسديد قيمة هذه الاكتتابات ، وتحول الأسهم للمواطنين الذين قاموا بسداد قيمة الخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم .

٢- الجهات الحكومية الراغبة بالمساهمة في رأس مال الشركة العامة المساهمة ، بحيث تحدد هذه النسبة النهائية المخصصة للجهات الحكومية بعد توزيع الأسهم على المواطنين على أن لا تتجاوز هذه النسبة ٢٤٪ كما هو محدد في البند (١) من هذه المادة ، وتحول الأسهم للجهات الحكومية التي قامت بسداد قيمة الخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منها .

وتوحول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعด المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لهذه المادة – جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى المستثمر

6- الوثائق والمعلومات المطلوبة من أي ائتلاف يتقدم بعرض للاستثمار في المشروع المطروح بما في ذلك نسخة مصدقة من العقد الخاص بتكون الائتلاف أو مذكرة التفاهم وبيان المفوض بتضليل أعضاء الائتلاف ووثيقة تقويفه .

7- أي عناصر أخرى تكون ضرورية أو مناسبة لاستكمال التعليمات لقدمي العروض المؤهلة .

مادة (11)

يجب أن تتضمن وثائق طلب العروض العناصر الرئيسية التالية :

1- المعلومات التفصيلية عن المشروع بما في ذلك مواصفاته وبيان عناصره المختلفة وموقع المشروع وخصائصه والخدمات المتاحة في الموقع .

2- بيان أي خدمات مطلوب توفيرها من خلال المشروع ومواصفاتها والمعايير النوعية والكمية لها وأى مؤشرات موضوعية لأداء المشروع .

3- بيان بمساحة الأرض المخصصة للمشروع والسعر الأساسي لها أو حق الانتفاع بها وبيان أية أصول أخرى ستتوفرها الوزارة أو أي جهة أخرى تابعة للدولة للمشروع وبيان المقابل الذي سيتمنى استيفاؤه .

4- نموذج العقد الذي يحكم العلاقة بين الوزارة والمستثمر ومدته وذلك بما يتفق مع أحكام القانون .

5- المقابل النقدي للحصول على وثائق طرح المشروع وموعد بيع هذه الوثائق .

6- تحديد موعد الاجتماع التمهيدي وآلية استلام الاستفسارات وكيفية الرد عليها .

7- الأوزان والنسب التي سيتم على أساسها ترسية المشروع .

8- أية إعفاءات ضريبية أو جمركية أو امتيازات أخرى سيحوز عليها المشروع مبدئياً .

9- الطريقة المقترنة لتسوية التزاعات .

10- أية بيانات أو تعليمات أخرى ضرورية لقدمي العروض لتمكين الجهات المراد التعاقد معها من تكوين تصوراتها عن الأعمال المطلوب إنجازها .

الفصل الرابع

لجنة المزايدة وإجراءات

طرح المشروع وترسية المشروع للتعاقد

مادة (12)

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة مزايدة للمشروع ، بناء على عرض الوزير المشرف على الجهة الحكومية تضم في عضويتها ممثلين عن كل من الجهة الحكومية ، الوزارة ، وزاراة المالية ، وإدارة الفتوى والتشريع ، وغيرهم ، وتختص بطرح وترسيمة المشروع ، ويشترط لصحة انعقادها حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي

متضمنة تحديد قائد الائتلاف ودور كل عضو من أعضائه موقعه ومصدقة من ممثلي أعضاء الائتلاف المؤهلين بالتوقيع .

ويجوز بموافقة الجهة الحكومية السماح للمستثمرين ولأعضائه الائتلافات المؤهلين تكون ائتلافات جديدة فيما بينهم أو الانتقال من ائتلاف إلى آخر من الائتلافات المؤهلة ، وتلتزم الائتلافات الجديدة المكونة بشروط التأهيل .

ويتم النظر في مؤهلات وقدرات كل طرف من أطراف الائتلاف ونسبة مشاركته في الائتلاف وما إذا كان مستوفياً للمعايير ومتطلبات التأهيل مفرداً وباعتباره عضواً بالائتلاف .

مادة (7)

تولى الجهة الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة ، دراسة الطلبات المقدمة لتأهيل المستثمرين وفقاً للشروط والمعايير المخصوص عليها في وثائق التأهيل وتعلن الجهة الحكومية في الجريدة الرسمية أسماء المستثمرين الذين تم تأهيلهم للاشتراك في المزايدة .

مادة (8)

تعد الجهة الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الوزارة وثائق طرح المشروع وفقاً لأحكام القانون ، ويجب أن تتضمن هذه الوثائق التعليمات لقدمي العروض المؤهلين ووثيقة طلب العروض وغيرها من الشروط الفنية والمالية والقانونية المطلوبة ، على أن تقدم العروض في مظروفين منفصلين أحدهما خاص بالعرض الفني والآخر خاص بالعرض المالي .

مادة (9)

تتولى اللجنة المخصوص عليها في المادة (12) الإعلان عن طرح المشروع في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام الأخرى بحسب طبيعة المشروع ، ويدعى المستثمرون المؤهلون للحصول على الوثائق الخاصة بالمشروع ، ويجب أن يتضمن الإعلان موجزاً عن المشروع وأهدافه وشروط التعاقد ومدته وذلك بما يتفق مع أحكام القانون .

مادة (10)

يجب أن تشتمل التعليمات لقدمي العروض على ما يلي :

- 1- طريقة إعداد العروض ومكان تقديمها ، ويجوز تقديم العروض بوسيلة مأمونة من وسائل الاتصال الإلكتروني توافر فيها السرية الازمة .

2- تحديد الميعاد النهائي لتقديم العروض .

3- قيمة التأمين الأولى المطلوب تقديمها مع العرض ، ويجب أن يكون في شكل شيك مصدق أو خطاب ضمان صادر أو معزز من بنك مرخص له بالعمل في دولة الكويت ، وذلك وفقاً للصيغة المرفقة بالتعليمات للمستثمرين المؤهلين .

4- مدة سريان العروض .

5- أن يكون العرض المالي مقوماً بالعملة الرسمية لدولة الكويت وقت تقديم العرض .

مادة (18)

في حالة تساوى عرضين بحيث يمثل كل منهما أفضل العروض المقدمة ، تناح الفرصة لتقديم العرضين للزيادة بينهما على أساس قيام كل منهما بتقديم عرض أفضل من عرضه السابق وفي حالة تساوى العرضين مرة أخرى تجرى القرعة بينهما .
وفي جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها للجهة الحكومية .

مادة (19)

في حالة ورود عرض وحيد أو إذا كانت العروض الأخرى غير صالحة لمخالفتها لأى شرط من شروط الاشتراك في الزيادة تعد لجنة الزيادة محضرأ بذلك تقدمه لرئيس الجهة الحكومية مع التوصية التي تراها مناسبة .

مادة (20)

يدعى المستثمر الفائز للتتوقيع على العقد الخاص بالمشروع وتقديم الكفالات النهائية المطلوبة وفقاً لوثائق طرح المشروع وذلك خلال المدة المحددة في قرار الدعوة ، على أن تقل عن خمسة عشر يوم عمل ، ولا يترتب على تحديد المستثمر الفائز أي حق له إلا بعد التوقيع على العقد وتقديم الكفالة النهائية المطلوبة .

مادة (21)

في حالة انسحاب المستثمر الفائز أو رفضه أو تخلفه عن التوقيع على العقد أو تقديم الكفالة النهائية المطلوبة خلال المدة التي حددت له يصدر التأمين الأولى المقدم منه ، ولا يجوز إعادة التفاوض معه ، ويجوز بمعرفة لجنة الزيادة دعوة المستثمر صاحب العرض الذي يليه ترتيباً وفقاً للجدول المعد منها للتفاوض معه تمهيداً لتوقيع العقد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وترفع لجنة الزيادة تقريراً إلى الجهة الحكومية برأيها بما يحقق الصالح العام كما يجوز لها التوصية بإعادة طرح المشروع مرة أخرى .

الفصل الخامس**عقد المشروع****مادة (22)**

تتولى الجهة الحكومية والوزارة إعداد صيغة العقد التي سيتم إبرامها مع الشركة على أن يتضمن كافة الشروط وعلى وجه الخصوص ما يلي :
 1- موضوع العقد .
 2- مدة العقد .
 3- إنشاء المشروع .
 4- بيع وشراء المنتج وتحديد سعره .
 5- إجراءات التشغيل .
 6- الإقرارات والضمادات والتعهدات .
 7- الاختبارات وتقدير القدرة الإنتاجية .

حالة تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس ، ويجوز للجنة أن تستعين بناءً على تراه من المتخصصين دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (13)

تقدّم العروض وفقاً للطريقة المحددة في وثائق المشروع ، ويجوز تقديمها بوسيلة اتصال إلكترونية إذا سمِح بذلك في تلك الوثائق .

وتقوم لجنة الزيادة بعمل الترتيبات الالزامية لاستلام العروض وحفظها بطريقة مأمونة حتى التاريخ المحدد لفتحها .
ويجب أن يقدم المزايَد مع عرضه أو قبل ذلك في حالة طلب تقديم العرض بوسيلة اتصال إلكترونية التأمين الأولى المطلوب ، على أن يكون سارياً للملمة المحددة في وثيقة التعليمات وأن يكون غير مشروط وقابلً للدفع عند الطلب .

مادة (14)

تتولى لجنة الزيادة فتح العروض الفنية للمستثمرين المؤهلين وفقاً للمادة (7) من هذه اللائحة وإثبات حالتها والتأكد من سلامتها ، وتقوم اللجنة بدراستها وإعداد تقرير بالعروض المقبولة فيها ورفعه إلى الجهة الحكومية والوزارة لاعتماده ، وتقوم الجهة الحكومية بإخطار المستثمرين بنتيجة فحص العروض الفنية .

مادة (15)

تقوم لجنة الزيادة بتحديد جلسة علنية لفص المظاريف المالية لأصحاب العروض المقبولة فنياً ، ولا يجوز فتح العروض المالية غير المسوتفية لشروط الزيادة أو غير المقبولة فنياً ، وبشرط حضور أغلبية أعضاء اللجنة على الأقل ، ويدعى لحضور هذه الجلسة جميع المستثمرين المؤهلين الذين حصلوا على وثائق طرح المشروع ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد اللجنة لا يتم فتح العروض وبعد محضرأ بحالتها وسلامتها يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون ، وتأجل الجلسة لأقرب ميعاد ممكن .

مادة (16)

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة ، تقوم اللجنة بتلاوة قيمة كل عرض بصوت مسموع وتدون في جدول يعد لهذا الغرض ، وفي حالة اختلاف قيمة العرض المكتوب بالحرف مع القيمة المكتوبة بالأرقام أو حالة وجود أكثر من قيمة للعرض الواحد يعتمد بالقيمة الأعلى .

مادة (17)

تعد لجنة الزيادة جدولًا لترتيب العطاءات المقبولة وفقاً لأفضليتها حسب نص المادة الأولى من القانون وشروط الزيادة وترفعه إلى الجهة الحكومية لاعتماده .
ويتعين على الجهة الحكومية استيفاء الموافقات المطلوبة من الجهات الرقابية قبل إصدار قرارها باعتبار المستثمر فائزاً .

بــ توفر الشركة مختصين لحماية وأمن الموقع ويجوز للجهات الحكومية المختصة توفير قوات أمن إضافية لمواجهة ظروف أمنية ضرورية .

مادة (27)

لتلزم الشركة بعدم الإضرار بالبيئة كما تلتزم بالاشتراطات والإجراءات البيئية التي تضعها الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة الأخرى وخصوصاً دراسات المردود البيئي .

وفي حالة وقوع حادث تلوث تلتزم الشركة بإبلاغ الهيئة العامة للبيئة والجهات المختصة عن الحادث فور وقوعه وبالإجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن .

وفي جميع الأحوال تتحمل الشركة كافة التكاليف الازمة لمعالجة الأضرار التي تلحق بالبيئة وإزالة التلوث وإعادة الحال إلى وضعه الطبيعي .

الفصل الثامن

التحول للدولة

مادة (28)

لتلزم الشركة بتحويل المشروع للدولة وتسليمه للوزارة عند انتهاء المدة المحددة لذلك وفقاً لشروط العقد المبرم مع الوزارة ، وتقديم الشركة للوزارة ملخصاً بحالة المشروع يشمل قائمة بأية أوضاع تمس أو يمكن أن تمس سلامة تشغيل المشروع أو تعطل الخد الأقصى للقدرة المتوجه في المشروع آخذأً بعين الاعتبار تراجع معدل الكفاءة الحرارية والقدرة المتوجه حسب توصيات الشركة المصنعة ، وتضمن الشركة عدم وجود معلومات أخرى لديها تمس أو يمكن أن تمس سلامة تشغيل المشروع .

و恃سلم الشركة للوزارة قبل تحويل المشروع بستة أشهر كتيبات التشغيل والصيانة ورسومات ما بعد الإنشاء وجميع سجلات الاختبار ، وكافة ما يتعلق بالمشروع وفقاً للعقد المبرم بهذا الشأن .

مادة (29)

قبل تاريخ تحويل المشروع للدولة بستة أشهر تجري الشركة والوزارة للمشروع تجربة التحويل والتقييس على المحطة وإعداد تقرير عن حالتها عند التحويل ، وذلك لتحديد أي إصلاحات أو تعديلات قد تكون مطلوبة وذلك بحسب الأحوال ووفقاً لشروط التعاقد .

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (30)

يكون التعاقد لبناء وتشغيل وتنفيذ وصيانة المشروع لمدة لا تجاوز أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد شاملة التصميم والبناء والتنفيذ والتشغيل والصيانة والإدارة .

انتهى

8- التحكم وتشغيل المشروع وتوزيع إنتاجه .

9- نظام القياس .

10- طريقة المحاسبة وعملة الدفع .

11- التأمين .

12- توريد الوقود ومواصفاته وسعره .

13- السجلات والتقارير .

14- التنازل .

15- التحويل للدولة .

16- طرق فض المنازعات ودياً .

17- نظام تشغيل المواطنين الكويتيين وتدريبهم وتأهيلهم .

18- حق الانفصال بالأرض .

19- مراقبة الكفاءة الحرارية للمحطة .

20- الشروط الفنية ، والبيئية ، والمالية والاقتصادية .

21- شروط الأمن والسلامة .

22- الشروط الأخرى التي تحدد العلاقة بين الأطراف والتزاماتهم .

الفصل السادس

تدريب وتشغيل الكويتيين

مادة (23)

لتلزم الشركة بتعيين الكويتيين فيها بنسبة لا تقل عن 70% من إجمالي عدد العاملين في الشركة وفقاً لحدول الوظائف ، على الأقل نسبة مجموع أجورهم عن 70% من إجمالي أجور العاملين بها .

مادة (24)

لتلتزم الشركة بتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية على كافة أجزاء وظائفها والإدارية والمالية تدريباً نظرياً وميدانياً بما يؤهل تلك الكوادر لتشغيل وصيانة المحطة تشغيلآً آمناً حسب الأصول الهندسية والبيئية ووفق برامج سنوية تقدمها الشركة للوزارة ضمن خطة استراتيجية شاملة .

مادة (25)

تقديم الشركة إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها .

الفصل السابع

الأمن والسلامة والبيئة

مادة (26)

أـ تلتزم الشركة باتخاذ كافة التدابير الأمنية لحماية الأشخاص والمتلكات بالموقع واستخدام أسوار وبوابات يمكن إغلاقها ، ولا يجوز لهذه التدابير أن تقيد من حق الدولة في الدخول إلى الموقع .